رأس اصلا وكان له رأس فحاه بخيط سجد عليه طرست هيئة
او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تتعظم نظر الناظر
اذا كان قائما وهو على الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح
ان يكون بين يدى المصلى وفوق رأسه ويخوذ كل لانها لا تعبد فانتفى
التشبه بعبادة الصورة لو نحا وجه الصورة فهى كقطع رأسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان
الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس بافتراشها وان كان
يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير
على الثوب صلى فيها ولم يصل انما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا باس
به لانه مستتر بشيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة فى بيت
غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده
كونها معلقة فى يده لا انه يمسكها بيده وقوله وان كان يكره اتخاذها
نظر ذكرنا وجهه فى الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء
وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط دون الحمل وكذا لا باس بالصلوة
على اللبد وسائر الفرش بضم ميم جمع فراش وهو ما يفرش عموما اذا
كان

اذا كان الشئ المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام المالكى فان عنده
يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون قدام الامام
اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده بابه
فى الطاق اى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان تكون قدماه فى المحراب
للان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم فى مكان اعلى مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وانما تنفرد الامام
عن القوم بالمكان الاسفل اضطف المشايخ فيه قال القهستانى ولا يكره لعدم
التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وفى
ظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع
الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه

Copyright © King Saud University